



خدمات الحالة المدنية

إبرام عقد زواج

شروط الانتفاع بالخدمة :

توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل والمرأة لإمكانية الزواج

- بلوغ السن القانوني أو ترخيص من المحكمة
- رضا الزوجين
- خلوهما من الموانع الشرعية
- شهادة شاهدين
- تسمية مهر للزوجة

الوثائق المطلوبة

- مضمون ولادة لكل من الزوجين
- الشهادة الطبية لإتمام الزواج
- نسخة من بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الزوجين جواز سفر ساري المفعول
- إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني
- موافقة كتابية للولي بحجة عادلة إذا كان الزوج متغيبا عن عملية إبرام عقد الزواج وكذلك بالنسبة للرجل والمرأة إذا تعلق الأمر بزواج قاصر
- مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل
- مضمون ولادة منصوص به على الطلاق
- ترخيص من الإدارة بالنسبة للخاضعين لترخيص مسبق لعقد الزواج مثل (أعوان الأسلاك النشيطة – القمارق – الجيش الوطني...)
- بينة من القنصلية أو البعثة الدبلوماسية تشهد بإمكانية عقد الزواج بالنسبة للأجانب
- شهادة في اعتناق الدين الإسلامي لغير المسلمين الراغبين في التزوج بتونسية مسلمة.
- الاستظهار ببطاقة التعريف بالنسبة للشاهدين (مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلا الشاهدين).

مراحل الخدمة

- إعداد عقد الزواج وإمضائه من طرف الأطراف المعنية (المعنيون بالأمر – الشاهدان – ضابط الحالة المدنية)
- تقديم طلب من طرف المعنيين بالأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع تقديم الوثائق المطلوبة وعلى ضوء ذلك ضبط موعد عقد زواج المعنيين بالأمر (الزوجان أو من وكلاه بمقتضى توكيل رسمي)



الأطراف المتدخلة
ضابط الحالة المدنية بالدائرة البلدية
الآجال :
من يومين إلى أسبوع
مكان الحصول على الخدمة
قصر البلدية و الدوائر البلدية
أجل الحصول على الخدمة
من يومين إلى أسبوع.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصول 15 ومن 32 إلى 39 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية
- الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية والنصوص المنقحة له
- القوانين الأساسية الخاصة بـ : الأسلاك النشيطة وأعوان القمارق والجيش الوطني والأعوان الدبلوماسيين

الوثائق المطلوبة لإبرام عقد زواج أجنبيين بتونس :

الوثائق المطلوبة

مضمون حديث العهد لكل من الزوجين

- صورة من جواز سفر لكل من الزوجين
- شهادة طبية لغاية الزواج لكل من الزوجين
- ترخيص في الزواج لكل من الزوجين مسلم من قبل السفارة أو القنصلية الراجع إليها بالنظر كلاهما
- شهادة عزوبية لكل من الزوجين في صورة عدم زواجهما
- حكم بالطلاق بات ونهائي إذا كان أحد الزوجين مطلق
- مضمون وفاة القرين إذا كان احد الزوجين أرمل
- بالنسبة للسن القانوني لعقد الزواج بتونس 18 سنة كاملة للرجل والمرأة وقبل هذا السن وجوب تقديم إذن قضائي
- ترجمة الوثائق المطلوبة بالنسبة للزوجة

ملاحظة :

- إيداع الوثائق المطلوبة قبل اسبوع على الأقل من تاريخ عقد الزواج لدى إحدى دوائر بلدية تونس ولا يتجاوز تاريخ صلوحية الوثائق عشرين يوما قبل تاريخ العقد



مضمون زواج

شروط الانتفاع بالخدمة	تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية أو عن طريق البريد. - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة (نقديا أو عن طرق حوالة بريدية باسم ضابط الحالة المدنية مرفوقة بظرف متنبر يحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابيا عن طريق البريد)
الوثائق المطلوبة	1. الإدلاء بالإرشادات الخاصة بالزواج (التاريخ ، عدد الرسم مكان الزواج) أو أي وثيقة أخرى للحالة المدنية مع التنصيص إن كانت الوثيقة أصلية أو حكم - تحديد ما إذا أبرم الزواج بالبلدية أو لدى عدل إسهاد.
أجل الحصول على الخدمة	فورا
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام وثيقة الحالة المدنية - إعداد أو طباعة نظير من مضمون الزواج - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة من طرف المواطن - تسليم مضمون الزواج
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية



ترسيم ولادة

شروط الانتفاع بالخدمة	يقع الإعلام بالولادة خلال العشرة (10) أيام التي تلي الوضع. - إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود. - يقع الإعلام بالولادة من طرف الأب أو الطبيب أو القابلة أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع.
الوثائق المطلوبة	الإدلاء بالإرشادات المطلوبة الخاصة بالولادة (اسم المولود ، تاريخ الولادة ، مكانها) و تقديم ملف يحتوي على الوثائق التي تثبت هوية أب وأم المولود و من بينها : - شهادة طبية. - بطاقة التعريف الوطنية للمصرح أو الدفتر العائلي أو مضمون ولادة الأب أو مضمون زواج أو مضمون ولادة صادر عن ضابط الحالة المدنية الأجنبي (بالنسبة للمولودين خارج حدود الوطن)
أجل الحصول على الخدمة	فورا
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استقبال المواطن - تسجيل المولود الجديد - تسليم مضمون ولادة للمصرح مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية



مضمون ولادة

شروط الانتفاع بالخدمة	تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية أو عن طريق البريد. - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة (نقدا أو عن طرق حوالة بريدية باسم ضابط الحالة المدنية مرفوقة بظرف متنبر يحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابيا عن طريق البريد)
الوثائق المطلوبة	- الإدلاء بالإرشادات الخاصة بالولادة : التاريخ، عدد الرسم و مكان الولادة. - أو الإدلاء بمضمون ولادة قديم - أو وثيقة حالة مدنية أخرى مع تحديد ما إن كانت رسما أصليا أو تصريحا أو حكما
أجل الحصول على الخدمة	فورا
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام مضمون الولادة قديم. - إعداد أو طباعة نظير من مضمون الولادة. - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة من طرف المواطن. - تسليم مضمون الولادة.
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية



ترسيم الوفاة

<p>- التصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة أو مكان اكتشاف الجثة إذا كان مكان الوفاة مجهولاً.</p> <p>- يجب التصريح بالوفاة في ظرف 3 أيام من حصولها.</p> <p>- يتم التصريح بالوفاة من الأطراف التالي ذكرها :</p> <ul style="list-style-type: none">- أحد الأقارب أو ممن لديه معلومات صحيحة وكاملة قدر الإمكان،- مدير المستشفى أو المستوصف مكان حصول الوفاة على أن يكون ذلك في ظرف 24 ساعة من حصول الوفاة.- أمر السجن إذا كانت الوفاة حاصلة في السجن أو بتنفيذ حكم الإعدام.- الحرس أو الأمن الوطني إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث مرور أو أعمال عنف.	<p>شروط الانتفاع بالخدمة</p>
<ol style="list-style-type: none">1. شهادة طبية.2. الإدلاء3. تقرير المصالح الأمنية إن كانت الموت في ظروف غير عادية تثير الشك.	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>فورا</p>	<p>أجل الحصول على الخدمة</p>
<p>القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية</p>	<p>المراجع التشريعية و الترتيبية</p>
<ul style="list-style-type: none">- استلام الملف و التثبت منه- تسجيل المتوفى- تسليم نظير من مضمون الوفاة	<p>إجراءات إنجاز الخدمة</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>المصلحة المسداة للخدمة</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>مكان إيداع الملف</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>مكان الحصول على الخدمة</p>



مضمون وفاة

شروط الانتفاع بالخدمة	تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية. - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة (نقديا أو عن طرق حوالة بريدية باسم ضابط الحالة المدنية مرفوقة بظرف متبرر يحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابيا عن طريق البريد)
الوثائق المطلوبة	- الإدلاء بالمعلومات التي تخص الوفاة (عدد، سنة، اليوم و المكان) فورا
أجل الحصول على الخدمة	
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام الوثائق - إعداد أو طباعة نظير من مضمون الوفاة - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة - تسليم مضمون الوفاة
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدم	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية



رخص نقل الجثة

شروط الانتفاع بالخدمة	نقل جثة من مكان لآخر في الحالات التالية: - من بلدية إلى أخرى داخل نفس الولاية (باستثناء النقل بين بلديتين متجاورتين) - من ولاية إلى ولاية أخرى (باستثناء النقل بين بلديتين متجاورتين ولو تابعة كل منهما إلى ولاية - من الخارج قصد الإدخال إلى تراب الجمهورية - خروج جثة مواطن تونسي أو مواطن أجنبي من التراب التونسي إلى الخارج.
الوثائق المطلوبة	1. مضمون من رسم وفاة. 2. شهادة طبية تفيد أن أسباب الوفاة ليست ناتجة عن مرض معد. 3. في صورة الوفاة بمرض معدي أو وبائي يتم نقل الجثة من المستشفى أو مكان الوفاة مباشرة إلى المقبرة ويمكن للسلطة ذات النظر ضبط اجراءات معينة لضمان حفظ الصحة.
أجل الحصول على الخدمة	فورا
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية . - القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر و أماكن الدفن. - الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن و تراتيب إخراج الرفات أو الجثث.
إجراءات إنجاز الخدمة	- إستلام الوثائق - التثبت من الوثائق - إعداد الرخصة - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة - تسليم الرخصة للمواطن
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية



الاذن بالدفن

لا يمكن تسليم إذن بالدفن إلا إثر الوفاة وقبل القيام بالدفن	شروط الانتفاع بالخدمة
1. شهادة طبية تفيد أن الموت تمت في ظروف طبيعية. 2. إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الموت تمت في ظروف غير عادية أو غامضة. 3. تقرير المصالح الأمنية في حالة الموت غير الطبيعية.	الوثائق المطلوبة
فورا	أجل الحصول على الخدمة
- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية . - القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر و أماكن الدفن. - الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط راتيب الدفن و تراتيب إخراج الرفات أو الجثث.	المراجع التشريعية و الترتيبية
- استلام الوثائق - التثبيت من الوثائق - إعداد و إمضاء الإذن بالدفن - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة - تسليم الإذن بالدفن للمواطن	إجراءات إنجاز الخدمة
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	المصلحة المسداة للخدمة
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	مكان إيداع الملف
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	مكان الحصول على الخدمة



الدفتر العائلي

<p>- أن يكون طالب الخدمة تونسيا ومتزوجا. - يخول طلب الدفتر العائلي من طرف : رئيس العائلة، المطلقة إذا لم تتزوج ثانية، الأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك. - يجب أن يكون عقد الزواج مبرما في دائرة مرجع النظر الترابي للبلدية سواء من طرف البلدية أو من عدول الإشهاد.</p>	<p>شروط الانتفاع بالخدمة</p>
<p>1. صورة شمسية لرئيس العائلة. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لرئيس العائلة. 3. مضمون زواج. 4. مضمون ولادة لكل من الزوجين. 5. مضامين لبقية أفراد العائلة (في حالة استخراج الدفتر بعد مدة من الزواج). 6. المعلوم الموظف على الدفتر العائلي.</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>- يسلم الدفتر العائلي فورا بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في في الحالات الأخرى</p>	<p>أجل الحصول على الخدمة</p>
<p>- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية . - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.</p>	<p>المراجع التشريعية و الترتيبية</p>
<p>- استلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن. - دراسة الملف و التثبت منه - إعداد الدفتر العائلي - تسليم الدفتر العائلي</p>	<p>إجراءات إنجاز الخدمة</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>المصلحة المسداة للخدمة</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>مكان إيداع الملف</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>مكان الحصول على الخدمة</p>



النسخ طبق الاصل

شروط الانتفاع بالخدمة	أن تكون الوثيقة المقدمة للإشهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للأخلاق و غير مخلة بالنظام العام - أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما من طرف الإدارة المعنية بالخدمة. - خلاص المعلوم المستوجب
الوثائق المطلوبة	1. الوثيقة و الوثائق الأصلية. 2. النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل. 3. الاستظهار ببطاقة تعريف مقدم الوثيقة.
أجل الحصول على الخدمة	فورا
المراجع التشريعي و الترتيبية	- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل. - الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط تعريف المعلوم المستخلص مقابل التعري ف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام الوثائق : الأصل و النسخة - التثبت من مطابقة النسخة للأصل - وضع الختم و الإمضاء - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة - تسليم الوثائق للمواطن
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية



التعريف بالامضاء

<p>- أن تكون الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء: ✓ غير مناقية للأخلاق وغير مخلة بالنظام العام ✓ محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما بالإدارة</p> <p>- أن تتوفر في طالب الخدمة الشروط القانونية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للإمضاء - أن يكون حاملا لوثيقة رسمية تثبت هويته (بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر ساري المفعول) - أن يحضر ويمضي بنفسه أمام العون (باستثناء حالات الإمضاء المودعة بدفاتر البلدية) - دفع المعلوم الموظف</p>	<p>شروط الانتفاع بالخدمة</p>
<p>- الوثيقة المراد التعريف بها. - الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية (بطاقة التعريف، جواز سفر).</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>فورا</p>	<p>أجل الحصول على الخدمة</p>
<p>- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل. - القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق بمجلة الحقوق العينية. - القانون عدد 5 لسنة 1956 المؤرخ في 12 فيفري 1956 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية. - الأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالإمضاء.</p>	<p>المراجع التشريعية و الترتيبية</p>
<p>- استلام الوثائق - التثبيت من الوثيقة موضوع التعريف بالإمضاء - وضع الختم و الإمضاء - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة من طرف المواطن - تسليم الوثيقة المعرف بها للمواطن</p>	<p>إجراءات إنجاز الخدمة</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>المصلحة المسداة للخدمة</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>مكان إيداع الملف</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>مكان الحصول على الخدمة</p>